

القيمة القانونية للدفاتر التجارية في الاثبات

حتى نتعرف على القيمة او الحجية القانونية للقيود (اي ما تم تقييده وكتابته) المثبتة في الدفاتر التجارية في الاثبات لابد اولاً من ان نعرف كيف ممكن ان تعرض هذه الدفاتر على القضاء , اذ ان هناك طريقتين , الاولى تسمى بطريقة (التقديم) او (الاطلاع الجزئي) والثانية تسمى بطريقة(التسليم) او (الاطلاع الكلي), وهما على التفصيل الاتي:-

1-التقديم (الاطلاع الجزئي):- وفيها يتم تقديم الدفتر التجاري على المحكمة وبحيث يتمكن القاضي من الاطلاع على القيود التي حددها الشخص الذي اراد اثباتها فيه والتأكد من وجودها وصحتها , ولانها طريقة الاطلاع الجزئي فهنا لا يحق للمحكمة الاطلاع على باقي التفاصيل والقيود المثبتة في الدفتر , وسميت هذه الطريقة بالتقديم لان التاجر يعطي الدفتر للمحكمة بنية ان تطلع على قيود محددة في الدفتر بحضوره ثم تعيده اليه , اي لا تكون لديه نية التخلي عن حيازته للمحكمة, ولامكانية إلزام التاجر بتقديم دفاتره للمحكمة للاطلاع على بعض القيود المثبتة فيها ثم إعادتها للتاجر , يشترط ان يتضمن الطلب المقدم من قبل طالب الاثبات بما في الدفتر التجاري ما يلي:-

أ- اوصاف الدفتر او السند الذي يتمسك به. ب- فحوى الدفتر او السند بقدر ما يمكن من التفصيل. ج- الواقعة التي يستدل بها عليه. د-الدلائل والظروف التي تؤيد بأن الدفتر او السند في حوزة الخصم او تحت تصرفه. هـ- وجه إلزام الخصم بتقديمه.

2- التسليم (الاطلاع الكلي):-وفيها يتم تسليم الدفتر التجاري الى المحكمة وبحيث يتمكن القاضي من الاطلاع على تفاصيله وقيوده كلها من دون تحديد او تقييد بقيود معين, وسميت هذه الطريقة بالتسليم لان التاجر يسلم الدفتر التجاري للمحكمة ويتخلى عن حيازته لها, ومن اهم الحالات التي يسلم فيها الدفتر للمحكمة للاطلاع الكلي عليه هي حالات دعاوى الارث أو تصفية الشركة ودعاوى قسمة المال المشتركة ودعاوى تصفية الشركات ودعاوى الافلاس والصلح الواقي منه.

ولهذا فإن التاجر ملزم بتقديم الدفتر للمحكمة اذا طلبت منه ذلك , وفي حالة طلبها من التاجر إطلاعها على دفتره التجاري كلياً أو جزئياً ,فإننا سنكون اما فرضيات ثلاث , الاولى ان يسلم او يقدم الدفتر للمحكمة وهنا تنتفي مسؤوليته التي تترتب على مخالفته لهذا الالتزام, والفرضية الثانية انه يمتنع عن تقديم الدفتر التجاري (اي يقر بأن الدفتر لديه ولكنه يرفض تقديمه او تسليمه للمحكمة) ,هنا يجوز للقاضي ان يعتبر امتناعه حجة عليه, اما الفرضية الثالثة فهي انه ينكر وجود الدفتر لديه (لا يمتنع عن تقديمه وانما يدعي عدم وجود هذا الدفتر بحسب الاوصاف المثبتة بالطلب لديه),هنا على الخصم الاخر تقديم دليل يثبت وجود الدفتر في حيازة التاجر, واذا لم يتمكن من تقديم الدليل فيمكن له الطلب من المحكمة ان تحلف التاجر اليمين بان الدفتر ليس في حوزته , فأذا حلف التاجر تم اثبات ادعاءه بعدم وجود الدفتر عليه واذا لم يحلف صار حكمه كحكم التاجر الممتنع عن تقديم او تسليم دفتره التجاري.

وبعد تقديم الدفتر التجاري او تسليمه الى المحكمة من قبل التاجر , فيمكن للمحكمة الاطلاع على القيود المطلوبة بحسب نوع عرض الدفتر عليها, وللقاضي ان يستند عليها في اصدار القرار إذ لها حجية وقيمة قانونية في الاثبات , ولكن هذه الحجية او القيمة القانونية في الاثبات تختلف بحسب نوع القيود المراد اثباتها ونوع الدفتر التجاري المعروض على المحكمة وعلى التفصيل الاتي:-

1-القيود التي لمصلحة التاجر:- في هذه الحالة لا تكون القيود الواردة في الدفاتر الالزامية او الاختيارية (غير الالزامية), اي حجية لمصلحة التاجر, بمعنى انه لا يستطيع الاحتجاج بها على الغير , حتى لو

كانت هذه القيود صحيحة, اذ يمكنه اثباتها بطرق الاثبات الاخرى, والسبب في ذلك هو القاعدة العامة في الاثبات والتي تقضي بأنه (لا يجوز للشخص ان ينشئ او يصطنع دليلاً لنفسه).

2- القيود التي ضد مصلحة التاجر:- في هذه الحالة وعندما تكون القيود المثبتة في الدفتر ضد مصلحة التاجر ولصالح خصمه , فهنا يمكن ان تكون ذات قيمة وحجية قانونية في الاثبات , ولكن على التفصيل الاتي:-

أ- اذا كانت القيود مثبتة في دفتر تجاري إلزامي (دفتر اليومية ودفتر الاستاذ), فهنا تعد هذه القيود حجة في الاثبات ويمكن للمحكمة ان تأخذ بها , ولكن بشرط عدم تجزئة الاقرار (مثلاً لو ان التاجر ثبت قيماً مضمونه انه مطلوب لاحد التجار مبلغ مليون دينار وانه قد اعاد له من هذا المبلغ ما مقداره مبلغ أربعمئة الف, فهنا التاجر يعتبر قد اقر بانه مطلوب مبلغ المليون دينار ولكن لا يجوز ان يجرأ هذا الاقرار ويأخذ بهذا الجزء منه والحكم على التاجر بكامل المبلغ , وانما على المحكمة الاخذ بالاقرار كاملاً وهو دفع جزء من المبلغ , بحيث تحكم على التاجر بمبلغ ستمائة الف دينار , وهو المبلغ المتبقي بعد عدم تجزئة الاقرار).

ب- اذا كانت القيود مثبتة في دفتر تجاري اختياري , أياً كان نوعه من دون تحديد, فهنا تعد هذه القيود حجة في الاثبات ويمكن للمحكمة ان تأخذ بها ولكن فقط في حالتين:-

1- اذا ذكر فيها صراحة انه استوفى ديناً .

2- اذا ذكر فيها صراحة انه قصد بما دون فيها ان تقوم مقام السند لمن أثبتت حقاً لمصلحته.